



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب جدة

— تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي —
رقم التسجيل (٣٠٧٣)

سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب

وتمويله والتقييم والتوثيق

جدة - حي الورود - شارع الأمير ماجد - شمال الأندلس مول

المملكة العربية السعودية | واصل الورود ٦٨٩٢ | وحدة رقم ١ | جدة ٢٢٢٢٤ - ٤٢١٤



سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق

تمهيد:

تعد سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في تاريخ (٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ) ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
٣. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
٤. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.



- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- ٣. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- ٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
- ٥. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
- ٦. عدم قبول أية مبالغ نقدية أبدأً بحيث يجب استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر الخ).

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
٦. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات في جنوب جدة

تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٢٠٧٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم /

التاريخ /

المرفقات /

تم التحديث والمراجعة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤)

في يوم الأحد ٢٦/٤/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٢ م

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	الشيخ د. أحمد بن عبدالعزيز الحمدان	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الشيخ خالد بن رميح الرميح	نائب رئيس المجلس	
٣	الشيخ سالم بن عبدالله بن عبدالواحد	المشرف المالي	
٤	الأستاذ عبدالعزيز بن علي الشهري	عضو مجلس الإدارة	
٥	الأستاذ زياد بن محيل الحكمي	عضو مجلس الإدارة	
٦	الأستاذ خالد بن سالم باوزير	عضو مجلس الإدارة	
٧	الأستاذ أحمد بن سعد الزهراني	عضو مجلس الإدارة	

جدة - حي الورود - شارع الأمير ماجد - شمال الأندلس مول

المملكة العربية السعودية | واصل الورود ٦٨٩٢ | وحدة رقم ١ | جدة ٢٢٢٢٤ - ٤٢١٤